(ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأتَه ثم طلَّقها ، فإن هو أقرَّ بالكذب جُلد الحدَّ ، وإن تَمادَى وكانت فى عدّتها لاعَنَها . وإن ماتت فقام رجلٌ من أهلها مقامَها فلاعنه ، فلا ميراث له . وإن لم يَقُمْ أحدٌ من أوليائِها يلاعِنُه ، وَرِثها .

(١٠٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأتَه فلم يكن بينهما لعانٌ حتّى مات أحدهما ، قال : يرثه الآخر ميراثَه منه حتّى يلاعِنا ، فإذا تلاعَنا فُرِّق بينهما . ولم يَرِثْ أحدُهما صاحبَه .

(١٠٧٠) وعنه (ع) أنهُ سُئل عن رجل طلَّق امرأتَه قبل أن يدخلَ بها فادَّعَتْ أنّها حاملةٌ منه ، قال : إن أقامت البيِّنة ، أنه أرخَى عليها سترًا ثمّ أنكر الولدَ لاعَنَها وبانَتْ منه ، وعليه المهر كاملاً ، وكذلك اللِّعان كلُّه لا يُسقِط عن الزوج شيئًا من المهر ، إذا تم وافترقا . أو لم يتمّ ، وبقيا على حالهما .

فصل ٦

ذكر العدّة

(١٠٧١) قال الله (ع ج) (١) : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، الآية . وقال (ع ج)(٢) : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وقال الله (ع ج)(٣) : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) ٢/٢٣٤ .
(٢) ٢/٢٢٨ .
(٣) ٣٣/٤٩ .